والامة الحجر ويضمن المولى لهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما اي قيمة الامة التي استولدها وقيمة
الامة المدبرة بما بعد الاذن لها للغرماء لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء لانه بفعله امتنع بيعهما
وبالبيع يقضي حقهم وعند الثلاثة لا يضمن فان اقر الماذون ما في يده بعد حجره صح اقراره عند
ابي حنيفة سواء اقر بانه امانة عنده او غصب او اقر بدين وقالا لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح هو
الاذن وقد زال وبه قالت الثلاثة ولنا ان المصحح هو اليد وهي باقية فيه
ما في يده اي ما في يد الماذون لو لم يأخذه وان اخذ منه سيده اي سيد الماذون
فيبطل بحجره اي بحجر السيد اي دين الماذون ماله ورقبته واذا كان كذلك
وما ملكه ما في يده من كسبه السيد عبدا من كسبه اي من كسب الماذون لانه اعتقها لا يملكه عند ابي حنيفة
الدين برقبته وما في يده وسقط عتقه عبيده ويعيم قيمته للغرماء وبه قالت الثلاثة فان لم يحط
صح عتقه بالاجماع اما عنده فظاهر وكذا عندهما في قوله الاخر وفي قوله الاول
لا يملكه فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه دون حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن
وله بيعه منه اي بيع الماذون من سيده الا بمثل القيمة لانه لا تهمة في البيع له بمثل القيمة
منه فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرما تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم بخلاف ما اذا حابى الاجنبي
عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وان باع سيده منه اي من الماذون بمثل القيمة او اقل من القيمة صح
احنبي في كسب عبده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي
وعندهما جواز البيع بعيد الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما
ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد وبطل الثمن عن الماذون لو سلم المولى المبيع قبل قبضه اي قبل قبض الثمن
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه تعين بالعقد فلكه في عبده بمنزلة
تعلق حقه بعينه فكان احق به من الغرماء اذ ليس هو بدين يجب في ذمة العبد ويجوز ان يكون على ملكه
في يد عبده وهو احق به من الغرماء وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع ان كان قائما في يد العبد ويحبسه
حتى يستوفي الثمن وله اي للمولى حبس المبيع بالثمن اي بسبب الثمن يعني له حبسه حتى يستوفي الثمن
لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا
كان له حق بين سائر الغرما بخلاف ما اذا سلم المبيع اولا حيث يسقط لما ذكرنا وصح اعتاقه
اي اعتاق المولى عبده الماذون له المستغرق بالدين بالاجماع لقيام ملكه فيه وضمن قيمته اي قيمة العبد
للغرماء اي لاصحاب الديون لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه ولا يجب رد العتق
لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرما بخلاف ما اذا كان الماذون مدبرا او ام ولد
حيث لا يجب الضمان باعتاقهما للغرما لان حقهم لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم
ثم لا يضمن شيئا وطولب العبد الماذون بما بقي من الدين بعد عتقه لان الدين مستقر في ذمته
لوجود سببه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة فيبقى الباقي عليه كما كان يرجع به عليه وعند مالك وان بيع
يوخذ من كسبه والا طولب بعد عتقه وعن احمد في رواية في ذمة سيده وان باعه سيده اي سيد الماذون
وغيبه فالغير المحتاج اي غيب العبد المشتري فضمن الغرما البايع قيمته اي قيمة العبد لانه تعدى
ببيعه وتسليمه الى المشتري وانما قيد بقوله وغيبه لان الغرما اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا
البيع الا ان يقضي المولى دينهم فان رد العبد عليه اي على البايع بعيب اي بسبب عيب

بعد وان رده

عيب بعد ما ضمنه الغرما قيمته رجع البايع وهو المولى بالقيمة على الغرما وكان حق الغرما في العبد
لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه
بالعيب كان له ان يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه هذا اذا رد عليه
قبل القبض مطلقا او بعده بقضا لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار الروية او الشرط او رده
بالعيب بعد القبض بغير قضا فلا سبيل للغرما على العبد ولا للمولى على القيمة على ان الرد بالتراضي اقالة
وهي بيع في حق غيرهما فان فضل شي من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحرية او ضمن الغرما مشتريه اي
مشتري العبد ولهذا عطف على البايع والتقدير ضمن الغرما البايع ان شاوا وان شاوا ضمنوا المشتري
لان كل واحد منهما متعد في حق الغرما البايع بما ذكرنا والمشتري بالشرا والقبض والتغييب
او اجازوا اي الغرما ان شاوا اجازوا البيع واخذوا الثمن اي ثمن العبد ولا يضمنوا
احد القيمة لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق فان اختار الغرما تضمين واحد منهما فليس لهم
اشيا اجازة البيع وتضمين الاخر وان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع
لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وان ضمنوا البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لان الفا المانع
وايهما اختاروا التضمينه برى الاخر حتى لا يرجعون عليه وان توت القيمة عند الذي اختاروه
لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه فليس له ان يختار الاخر ولو ظهر العبد
بعد ما اختاروا تضمين احدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة او بابا
عليه لان حقهم تحول الى القيمة بالقضا وان قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرما
اكثر منه لهم الخيار ان شاوا رضوا بالقيمة وان شاوا ردوها واخذوا العبد فيبيع لهم لانه لم يصل
اليهم كمال حقهم بزعمهم كذا في النهاية وان باعه اي الماذون سيده وكان قد اعلم المشتري
بالدين فللغرما رد البيع لان حقهم تعلق به وهو حق الاستسعا او الاستيفا من رقبته وفي
كل منهما فايدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فكان لهم رده
وفايدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين
وانما يكون لهم الرد في حق الغرما هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم
فاما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جايز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق لغيره
لان حق الغرما متاخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز بيعه لان للمرتهن ملك اليد فيه وكذا
اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان الثمن يفي بدينهم فان غاب البايع بعد بيع الماذون
وقبض المشتري فالمشتري ليس خصمهم اي الغرما اذا انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكون خصما ويقضي لهم بالدين لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه
ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضا على الغايب وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عندهما
خلافا له ومن قدم مصرا من الامصار وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شي
من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جاير والاصل
الدين عليه حتى يحضر سيده والا يباع لانه لا بد من وجوب الدين عليه ان يباع به الا ان يكون من كسب
وام الولد لا يباعان به بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه ما دام مشغولا لحاجة العبد وانما جعلناه في
التجارة ... محاجته فان حضر زيد واقر باذنه اي بانه اذن له بالبيع بالدين الظهوره
في حقه باقراره والا اي وان لم يقر باذنه لا يباع الا اذا اثبت الغرما بالبينة انه اذن له فحينئذ

Copyright King Saud University